الميلين الاولين وما ذكره المولف من ان ابتداء الخب من عند الميل
في ركن المسجد نحو في الموات ومن عرفة وبه يرد اعتراض ح من
أنه ابتداوه قبل الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة اذرع الخ
والميل في الاصل اسم للمرود وسميا ميلين لانهما يشبهانها المرود بين
ص ود عا ش يعني ان السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء عند الرقي
على كل منهما وبيارقة اخرى والسنة الرابعة دعاء لم يحد مالك فيه
حدا وهذه السنة عامة في حق من يرقى عليهما او من لا يرقى خلافا
لما ذكره بعضهم ص وفي سنة ركعتي الطواف او وجوبهما تردد ش اتفق
المذهب على عدم ركعتيهما ولا خلاف في شروعيتهما واختلف في
ذلك بالسنة والوجوب سواكان الطواف واجبا او تطوعا والتاويل
بالاول عبد الوهاب وبالثاني الباجي ولم يعتبر القول بتبعيتهما
للطواف من وجوب وندب وهو قول الابهري وابن رشد ولو اعتبره
لقال وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما والتبعية للطواف وكانه
انما يعول عليه لان غرضه الاشارة بالتردد والا بهري ليس
من المتاخرين اي فليس ممن يشير له بالتردد ووجه وجوبهما
على القول به سعي ندب الطواف انهما لما كانتا بيتين له فكانهما
من تتمته وبالشروع فيه كانه شارع فيهما فلذلك وجب الاتيان
بهما ص وندب بالكاف الاحرام بالكافرون والاخلاص ش يعني ان السنة
تستحب في ركعتي كل طواف بسورة قل يا ايها الكافرون بعد ام
القران في الركعة الاولى وسورة الاخلاص قل هو الله احد مع
الفاتحة في الثانية كما تستحب السنة ايضا لذلك في ركعتي الاحرام وانما
استحب السنة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد بين العملي
والعلمي فان السورة الاولى اعتقاد عملي فان معنى قوله لا اعبد

لا افعل كذا والاخلاص اعتقاد علمي فقوله كالاحرام تشبيه
في القراة بالكافرون في الاولى وبالاخلاص في الثانية لا في
مطلق القراة وذكر الكافرون بالواو على الحكاية ص وبالمقام
ش يعني انه يستحب اتباع ركعتي الطواف في المقام وظاهره
داخله اي البناء المحيط به وهو قول ضعيف وانما المراد خلف
البناء الذي على المقام فان المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم اي
الحجر الذي قام عليه سيدنا ابراهيم حين امره الله ان يوذن
للناس بالحج وقال في التنبيه وفي سبب وقوف ابراهيم عليه
السلام على الحجر قولان احدهما انه وقف عليه حين غسلت
له زوجة ابنه راسه في قصة طويلة وهذا مروي عن ابن مسعود
وابن عباس والقول الثاني انه قام عليه لبناء البيت وكان اسماعيل
يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير ص ود عا بالملتزم ش اي وندب
دعا بالحد بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب
والحجر الاسود وفي الموطا بين الركن والمقام فيلتزمه ويمسكه
واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان
ابن عمر يفعله ويقول راي المصطفى يفعل ذلك بن حبيب سمعت
مالكا يستحب ذلك مالك وهو المتعوذ ايضا بن عباس هو
الملتزم والمدعى والمتعوذ بن فرحون وسمي الحطيم لانه
يدعى فيه على الظالم فيحطم ص واستلام الحجر واليماني بعد
الاول ش اي وندب في كل طواف واجب او تطوع استلام الحجر
الاسود اي تقبيله ولمس الركن اليماني الذي يتوسط بينه وبين
الحجر بفتح الحاء كنان في اخر كل شوط بعد الشوط الاول
وهي الاطواف الستة واستلامهما في الشوط الاول سنة كما